عدم وجوبه الاولى لجواز وجوهها الاولى ووجوهها بدون الثانية
فيكون عدم وجوب الكفارة الاولى افضى الى فوات مصلحة
الكفارة فيكون اشتماله على المفسدة اكثر ولان اعتبار الثانى
بالاول يقتضى الوجوب والنزاع فيه انما النزاع فى التداخل
وعدمه وما ذكروا من القياس لا يقتضيه فيكون باطلا تمهيد
ثم التداخل فى الشرع يقع فى العبادات كالوضوء مع الغسل و
كتحية المسجد مع الفرض وصوم الاعتكاف مع صوم رمضان
والاحرام بحج او بعمرة لدخول مكة مع حج الفرض وغيره وفى
الحدود المماثلة والكفارة والعدة وكذا عند الشافعى اذا كانت
من واحد وفى الاموال كدخول دية الاطراف فى دية النفس اذا
سرت الجراحة والوطئ بالشبهة مرارا والوطئ فى العقد
الموقوف قبل الاجازة بكتفى بمهر واحد واذا اجبى والقليل فى الكثير
كالطرف فى النفس والكثير فى القليل كالاطراف اذا اجتمعت مع
السراية الى النفس مسئلة ذكرها فى الروضة وجوامع
الفقه يكره للصايم المضمضة لغير الوضوء ولا يكره الاغتسال
وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر وعن ابى حنيفة انه
كره ذلك كله لان فيه اظهار التضجر وفى الواقعات وعن الحسن
رواية عن ابى حنيفة لا يكره وكذا المضمضة لغير وضوء وصب
الماء على راسه ووجهه وبه قال ابو يوسف وهو المختار
وفى المبسوط المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء والاغتسال
وصب الماء على الراس والوجه والاستنقاع فى الماء والتلفف
بالثوب المبلول مكروه وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاظهر
وعن بعض اصحابنا النبى عليه السلام قال لقد رايت النبى
عليه السلام بالعرج يصب الماء على راسه من العطش
او الحر خرجه ابو داود والنسائى فوايد جليلة

قوله تعالى كما كتب على الذين

قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم عن دعمل بن حنظلة
ان فى الانجيل صوم شهر رمضان كانوا يصومونه حتى مرض
ملك من ملوكهم فجعل عليه ان برا ان يزيد فيه عشرة ايام
فبراء ومرض ملك آخر من اكل لحم فجعل عليه ان برا ان يزيد
فيه سبعة ايام ثم جاء ملك آخر فقال اكملوا خمسين يوما
وجعلوها فى وقت لا حر فيه ولا قر وبعضهم يرفعه ذكر
السفاقسى فى شرح البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله
علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله
قال الترمذى حديث حسن غريب رواه طلحة بن عبيد الله
وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر يقول ذهب
الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ذكرها
الدارقطنى وروى الثانى ابو داود والنسائى باسناد حسن و
يستحب تفطير الصايم لما روى زيد بن خالد الجهنى عن النبى عليه السلام
انه قال من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من
اجر الصائم شئ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ذكر
ما يستحب الافطار عليه عن سلمان بن عامر الضبى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان
لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائى
وعن انس كان عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان
لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء
رواه ابو داود والترمذى وابن حنبل شهر رمضان سمى الشهر
لشهرته فى دخوله وخروجه والهلال اول ليلة منه والثانية

قال ان صوم رمضان
كان فى الامم الماضية
فرض عليكم كما فرض
فيه عشرا ولكه الخ

ما يستحب عليه
فى الافطار من عمراد
عمره كما مارا ما اسهد

ما يحرم او يكره
كالمضمضة مثلا
كمره او لا ومر
حكمه